

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف المانعة المختصة بنظر القضاة رقمي ١٨٩١ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر والمستأنفة برقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ مستأنف المانعة ، ٢٠٦٣ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر والمستأنفة برقم ١٧٩٣ لسنة ٢٠١٥ مستأنف المانعة ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٣/١٧ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٧

صدر في ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر